ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد لضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) ».

مرسوم رقم 2.98.997 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » لضمان قرض مبلغه 15.000.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات ويتعلق بمشروع «التمويل البلدي»..... 3377

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.98.1000 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4254 MOR البالغ 5 ملايين دولار أمريكي و 29,5 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تزويد سكان المناطق القروية بالماء الصالح للشرب (PAGER)..... 3377

مرسوم رقم 2.98.1001 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4289 MOR البالغ 10 ملايين دولار أمريكي و 59 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تدبير الموارد المائية (PGRE)..... 3377

« الجريدة الرسمية ».

مرسوم رقم 2.98.1031 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية..... 3378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى المحددة للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك..... 3378

اليونسكو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2010.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بنسخ قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 3 سبتمبر 1958 بإحداث لجنة دولية في نطاق اليونسكو..... 3379

مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة. ـ الوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب الإدلاء بها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) يتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها..... 3379

الجمرك. ـ نقصان حجم الكحول الناتج عن النقل والمناولة وبالخصاص المتأتي من أسباب طبيعية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2104.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) يتعلق بنقصان حجم الكحول في الجمرك الناتج عن النقل والمناولة وبالخصاص المتأتي من أسباب طبيعية..... 3382

صفحة

نصوص خاصة

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن بإنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير تسمى « CDG-Barid ».

مرسوم رقم 2.98.1013 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بإنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير تسمى «صندوق الإيداع والتدبير ـ البريد» CDG-Barid..... 3383

المجلس الدستوري

قرار رقم 258.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998)..... 3384

قرار رقم 259.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998)..... 3384

قرار رقم 260.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998)..... 3385

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان. 3386

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات..... 3388

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.997 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » لضمان قرض مبلغه 15.000.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات ويتعلق بمشروع «التمويل البلدي».

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد المحلق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » لضمان قرض مبلغه 15 مليون مارك ألماني منحه البنك المذكور لصندوق تجهيز الجماعات ويتعلق بمشروع «التمويل البلدي».

المادة الثانية.

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.1000 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4254 MOR البالغ 5 ملايين دولار أمريكي و 29,5 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تزويد سكان المناطق القروية بالماء الصالح للشرب (PAGER).

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1998-1999 رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض يبلغ 5 ملايين دولار أمريكي و 29,5 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل برنامج تزويد سكان المناطق القروية بالماء الصالح للشرب (PAGER).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.1001 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم 4289 MOR البالغ 10 ملايين دولار أمريكي و 59 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تدبير الموارد المائية (PGRE).

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي للسنة المالية 1998-1999 رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما المادة 41 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض يبلغ 10 ملايين دولار أمريكي و 59 مليون فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع تدبير الموارد المائية (PGRE).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.1031 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بتتميم المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، كما وقع تتميمه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي الفقرة الأولى من الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

« الفصل الأول (الفقرة الأولى). ـ تشتمل الجريدة الرسمية على

« خمس (5) نشرات باللغة العربية :

« ـ تصدر نشرة عامة .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ؛

« ـ نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2070.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى المحددة للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المؤسسات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.96.815 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 669.85 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1405 (13 مارس 1985) بتغيير المبالغ الدنيا والقصوى للجدول المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك، كما وقع تغييره بالقرار رقم 907.86 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1406 (24 يوليو 1986)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1999 المبالغ الدنيا والقصوى المبينة في الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث سببتها عربات برية ذات محرك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأجرة أو الكسب المهني	إلى غاية 21 سنة	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32
9270	140913	139532	138150	136769	135387	134006	132624	131508	130484	129459	128434	127409
12000	173400	171700	170000	168300	166600	164900	163200	161925	160650	159375	158100	156825
						(الباقي لا تغيير فيه)						
551250	882946	873626	864306	854986	845708	836346	831008	823024	815040	809055	803069	797084
640000	958398	948282	938165	928048	917977	907815	902022	893356	884689	878193	871695	865199

الأجرة أو الكسب المهني	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44
9270	126385	125360	124335	122677	121919	119362	117704	116046	114389	112730	111073	109324
12000	155550	154275	153000	150960	158920	146880	144840	142800	140760	138720	136680	134640
						(الباقي لا تغيير فيه)						
551250	791099	785113	779070	768682	758295	747907	737520	727132	716744	706357	695969	685582
640000	858703	852205	845645	834369	823095	811819	800545	789269	777993	766719	755443	744169

الأجرة أو الكسب المهني	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55 سنة وأكثر
9270	107757	105685	103613	101540	99468	97396	95324	93251	91179	89107	87035
12000	132600	130050	127500	124950	122400	119850	117300	114750	112200	109650	107100
						(الباقي لا تغيير فيه)					
551250	675194	665175	651179	639192	623167	609160	595154	583147	571318	559132	547124
640000	732893	722018	706826	693814	676420	661215	646013	632980	620140	606913	593878

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2010.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بنسخ قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 3 سبتمبر 1958 بإحداث لجنة دولية في نطاق اليونسكو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 3 سبتمبر 1958 بإحداث لجنة دولية في نطاق اليونسكو ؛

وبناء على محضر الاجتماع التاسع لأمناء اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم المنعقد ما بين 12 و 15 ماي 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ينسخ قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه الصادر في 3 سبتمبر 1958 بإحداث لجنة دولية في نطاق اليونسكو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) يتعلق بالوثائق والتقارير المالية والإحصائية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة الإدلاء بها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، حسبما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتان 33 و 38 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد شكل ومضمون القوائم المالية والإحصائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القرار رقم 369.95 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المشار إليه أعلاه، بالقوائم النموذجية التالية الملحقة بأصل هذا القرار :

قائمة د 01 : الحساب التقني ـ التأمين على الحياة ؛

قائمة د 02 : الحساب التقني ـ تأمينات غير التأمين على الحياة ؛

قائمة د 04 : قائمة الاحتياطيات التقنية وتمثيلها بعناصر الأصول ؛

قائمة د 05 : تفصيل التوظيفات المخصصة لتغطية الاحتياطيات التقنية ؛

قائمة د 06 : قائمة الأقساط المتأخرة ؛

قائمة د 07 : وضعية الأقساط غير المؤداة ؛

قائمة د 08 : هامش الملاءة ؛

قائمة د 09 : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي ؛

قائمة د 10 : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث تحت التسوية ؛

قائمة د 11 : حوادث الشغل : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث تحت التسوية ؛

قائمة د 12 : تأمين المسؤولية المدنية للسيارات : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث تحت التسوية ؛

قائمة د 13 : حركة وثائق التأمين خلال السنة (غير التأمين على الحياة) ؛

قائمة د 14 : قائمة حساب احتياطي الضمان ؛

قائمة د 16 : قائمة مفصلة لأرصدة إعادة التأمين ؛

قائمة د 17 : قائمة مفصلة لنتائج إعادة التأمين ؛

قائمة د 18 : احتياطي الاستقرار ؛

قائمة د 19 : قائمة مساهمة المؤمن لهم في الأرباح ؛

قائمة د 20 : إحصائيات عمليات الحياة ؛

قائمة د 21 : ودائع وتخصيصات متعلقة بتغطية الاحتياطيات التقنية ؛

قائمة د 24 : قائمة توزيع التكاليف التقنية للاستغلال.

المادة 2

يحدد شكل ومضمون القوائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 للقرار رقم 369.95 المذكور، بالقوائم النموذجية التالية الملحقة بأصل هذا القرار :

قائمة د 03 : قائمة الأقساط الصادرة خلال السنة المنصرمة ؛

قائمة د 15 : قائمة مفصلة لأرصدة وسطاء التأمين.

المادة 3

تطبيقا للفصل 6 من القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المشار إليه أعلاه، يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة أن توجه إلى وزير المالية قائمة الودائع والتخصيصات المتعلقة بتغطية الاحتياطيات التقنية بما في ذلك نصف الزيادة لهذه الاحتياطيات، قبل فاتح أكتوبر من كل سنة، كما يجب عليها كذلك إرسال قوائم كل ثلاثة أشهر قبل انتهاء الشهر الثاني الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة ويحدد شكل ومضمون هذه القوائم بالقائمتين النموذجيتين «د 22» و «د 23» الملحقتين بأصل هذا القرار.

المادة 4

المعلومات العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 38 للقرار رقم 369.95 المذكور، هي :

أ) تسمية مؤسسة التأمين وإعادة التأمين والرسملة وعنوانها وتاريخ تأسيسها ؛

ب) أسماء المسيرين والمدبرين وعناوينهم أو عند الاقتضاء تسمية المؤسسة وعنوانها وجنسية المسيرين والمدبرين ومهنتهم أو نشاطهم الرئيسي عند الاقتضاء ؛

ج) لائحة الفروع والشركات الأم للمؤسسة ؛

د) لائحة أصناف التأمين والأصناف الفرعية للتأمين المستغلة في المغرب وتواريخ الاعتمادات المسلمة، وكذا التاريخ الفعلي لبداية الاستغلال ؛

هـ) لائحة البلدان التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها، وكذا أصناف التأمين والأصناف الفرعية للتأمين المستغلة بهذه البلدان، وعند الاقتضاء، تاريخ الاعتماد المسلم من لدن سلطات الرقابة بهذه البلدان ؛

و) جدول يشير إلى بيوعات ومشتريات محفظات العقود التي أجريت خلال السنة المالية، وكذا التغييرات التي لحقت بشعب التأمين المستغلة بالمغرب وبالخارج (الاعتمادات الجديدة، سحب الاعتمادات، تمديد الاستغلال، إنهاء العمليات) ؛

ز) سندات القرض وباقي القروض المصدرة خلال السنة المالية والتسديدات والاستهلاكات التي تم إجراؤها ؛

ح) جدول يشير إلى التغييرات التي أدخلت خلال السنة المالية على النظام الأساسي، وبالخصوص التغييرات التي أدخلت على :

ـ رأسمال الشركة (التسديدات والمطلوب تسديده والزيادة أو التخفيض والاستردادات) ؛

ـ الرصيد التأسيسي الأصلي والاستهلاكات المنجزة ؛

ـ الاحتياطيات المقيدة ضمن خصوم الحصيلة (الاحتياطيات القانونية واحتياطيات القانون العام والاحتياطيات الحرة).

ط) قائمة تضم المعلومات التالية حول المستخدمين : الإسم العائلي والشخصي وتاريخ الازدياد والجنسية والوضعية العائلية وعدد الأطفال والمستوى التعليمي وتاريخ التشغيل والدرجة والمهمة والأجر السنوي الخام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

لإعداد القوائم المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة التقيد بالأحكام الواردة في المواد من 6 إلى 14 التالية.

المادة 6

يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك ملفا لعمليات الجرد يضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد والحصيلة وحساب العائدات والتكاليف، أو المراجع التي تمكن من الرجوع إلى هذه الوثائق فورا.

فيما يخص المعلومات المتضمنة في القوائم التركيبية والقوائم المالية والإحصائية المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، فإن مجموعة من الإجراءات الداخلية يجب أن تمكن من :

أ) تبيان العمليات المحاسبية حسب تسلسلها الزمني ؛

ب) إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يمكن من خلالها الرجوع بتسلسل متواصل إلى الوثيقة التركيبية أو القيام بالعملية المعاكسة ؛

ج) شرح تطور الأرصدة من حصر لآخر عن طريق حفظ التغييرات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة 7

يجب تصنيف العمليات المنجزة من لدن المؤسسة حسب البلد والعملة وحسب السنة وصنف التأمين والصنف الفرعي لعمليات التأمين.

يجب أن تقيد العمليات المبرمة مع الأغيار في حسابات مفتوحة باسم كل واحد منهم. غير أن عمليات التأمين المنجزة بواسطة المكاتب المباشرة تقيد في حسابات مفتوحة باسم كل واحد من المكاتب المذكورة.

المادة 8

يجب أن يتم في كل وقت إثبات التقييدات في الدفاتر اليومية والدفاتر المساعدة والمتعلقة بالقيم المنقولة المخصصة لتمثيل الاحتياطيات التقنية وذلك بعدد السندات المدخلة أو المخرجة وكذا بالكميات المطابقة لأرصدة الحسابات.

المادة 9

يجب أن يتم توزيع العائدات والتكاليف التقنية بين مختلف عمليات التأمين :

- مباشرة وكل على حدة وبدون مفتاح للتوزيع بالنسبة للعائدات والتكاليف الممكن تخصيصها كليا لغرض معين (مصاريف الاقتناء...) ؛
- بتطبيق مفتاح للتوزيع مثبت ومنصوص عليه بصورة صحيحة في كتاب الإجراءات الخاص بمؤسسة التأمين بالنسبة للعائدات والتكاليف غير الممكن تخصيصها مباشرة.

المادة 10

فيما يخص التكاليف التقنية للاستغلال، يجب أن يمكن هذا المفتاح من توزيعها حسب معايير كمية موضوعية وملائمة يمكن مراقبتها وتكون مرتبطة مباشرة بطبيعة هذه التكاليف.

المادة 11

في غياب دراسة أكثر دقة يحصل على تصنيف التكاليف التقنية للاستغلال غير الممكن تخصيصها مباشرة عن طريق قسمة :

أ) مجموع الأقساط والتعويضات والمصاريف المؤداة والتغيير الإيجابي للاحتياطيات التقنية لكل عملية تأمين.

على :

ب) مجموع الأقساط والتعويضات والمصاريف المؤداة والتغيير الإيجابي للاحتياطيات التقنية لمجموع العمليات.

المادة 12

يتم توزيع العائدات المالية بين التأمينات على الحياة وتأمينات غير التأمينات على الحياة، بصفة مباشرة، طبقا لقاعدة تخصيص التوظيفات.

تصنف عائدات وتكاليف التوظيفات المخصصة لتمثيل الاحتياطيات التقنية في غياب دراسة معمقة، حسب الأصناف والأصناف الفرعية بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية الخام الخاص بإعادة التأمين للسنتين الماليتين الأخيرتين. إلا أن الأصناف الفرعية الخاصة بالتأمين البحري على هيكل السفينة والبضائع المنقولة والتدبير الخاص لإيرادات حوادث الشغل تتلقى عائدات وتكاليف التوظيفات المخصصة لها بالضبط.

المادة 13

توجه كذلك المؤسسات الممارسة بالخارج لوزير المالية نسخة من الملفات المتعلقة بالعمليات المنجزة بالخارج والتي سلمتها لسلطات البلدان المعنية أو بناء على تعليمات خاصة، القوائم المالية والإحصائية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 14

يجب على المؤسسات أن تضيف خانات أخرى إلى الخانات الموجودة بالقوائم النموذجية كلما تبين أن هذه الإضافة ضرورية لصحة تقاريرها. وتتمتع بصلاحية القيام بذلك كلما تبين لها أن ذلك يفيد وضوح الحسابات. إلا أن البنود التكميلية يجب أن تدرج دائما على شكل أقسام لخانات عامة واردة في القائمة النموذجية. كما أن مجموع كل واحد من هذه البنود التكميلية يجب أن يوضع دائما تحت الخانة القانونية التي ترتبط بها البنود المذكورة.

المادة 15

توضع القوائم النموذجية المشار إليها في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه رهن إشارة الأشخاص المعنيين بمقر وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالرباط.

المادة 16

ينشر هذ القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2104.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) يتعلق بنقصان حجم الكحول في الجمرك الناتج عن النقل والمناولة وبالخصاص المتأتي من أسباب طبيعية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك نقصان حجم الكحول في الجمرك الناتج عن النقل والمناولة والخصاص المتأتي من أسباب طبيعية بعد قبول الإدارة لوسائل الإثبات المدلى بها ، وذلك في حدود نسبة 1% من حجم الكحول المتعهد عن كل سنة تخزين تتألف من ثلاثمائة وخمسة وستين يوما.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1013 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بإنشاء شركة استثمار ذات رأسمال متغير تسمى «صندوق الإيداع والتدبير ـ البريد» CDG-Barid.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

على إثر الشروع في العمل بالنصوص المتعلقة بسوق الرساميل وخاصة الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 21 سبتمبر 1993 في شأن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، يعتزم صندوق الإيداع والتدبير إحداث شركة استثمار ذات رأسمال متغير تسمى «صندوق الإيداع والتدبير ـ البريد» CDG-Barid ؛

يكتتب كليا في الرأس المال الأولي للشركة المذكورة المحدد في 5.000.000 درهم، صندوق الإيداع والتدبير الذي يستثمر جزءا من الأموال التي يتولى جمعها صندوق التوفير الوطني المودعة لديه وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

وسيمكن إنشاء شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير المذكورة، صندوق التوفير الوطني، بواسطة تدبير فعال، من الاستفادة على أحسن وجه، من الفرص التي يوفرها السوق مع ضمان سلامة هذه التوظيفات، لأن أصول الشركة المذكورة ستستخدم في غالبيتها في سوق السندات ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 بالإذن في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في القيام بإنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير، تسمى «صندوق الإيداع والتدبير ـ البريد» CDG-Barid.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 258.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد امحمد بريطل - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الإله العلمي والصديق المنارة عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة «الرباط - سلا - زمور - زعير» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المادة 51 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

عن الطعن في جانبه المتعلق بالسيد الصديق المنارة :

حيث إن الدستور ينص في فصله 81 على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، ينص في مادتيه 31 و 32 على أن عريضة الطعن في انتخاب عضو البرلمان يجب أن تتضمن من بين ما تتضمنه الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وأن توجه نسخة منها إلى المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام مجتمعة أن المنازعة الانتخابية يجب أن توجه إلى صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه في الاقتراع ؛

وحيث إن السيد الصديق المنارة وإن كان قد ترشح لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين المجراة في 5 ديسمبر 1997 ضمن اللائحة المسماة «الأمل والتجديد» التي احتل فيها الرتبة الثانية فإنه لم ينتخب نظرا لكون اللائحة التي ترشح ضمنها لم تحصل إلا على مقعد واحد ناله السيد عبد الإله العلمي الذي كان يحتل الرتبة الأولى فيها ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يكون الطعن غير مقبول في جانبه المتعلق بالسيد الصديق المنارة ؛

وعن الطعن في جانبه المتعلق بالسيد عبد الإله العلمي :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ينص في الفقرة الثانية من مادته 31 على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» وينص في الفقرة الثانية من مادته 34 على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لإثبات أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه في جانبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الإله العلمي، دون حاجة إلى إجراء تحقيق سابق في شأنه،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد امحمد بريطل سواء في جانبه المتعلق بالسيد الصديق المنارة أو في جانبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد الإله العلمي عضوا في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة «الرباط - سلا - زمور - زعير» ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطاعن والمطعون في انتخابه وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 259.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات في 18 ديسمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 20 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد الحسن بن محمد المرحوم مصرحا فيها بأنه يطعن في نتيجة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة «تازة - الحسيمة - تاونات» ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور ينص في فصله 81 على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، ينص في مادتيه 31 و 32 على أن عريضة الطعن في صحة انتخاب عضو البرلمان يجب أن تتضمن من بين ما تتضمنه الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وأن توجه نسخة منها إلى المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام مجتمعة أن المنازعة الانتخابية يجب أن توجه إلى صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه في الاقتراع ؛

وحيث إن السيد الحسن بن محمد المرحوم لم يضمن طلبه الاسم العائلي والاسم الشخصي للمطعون في انتخابه واكتفى بالقول بأنه يطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين لهيئة الصناعة التقليدية لجهة «تازة ـ الحسيمة ـ تاونات» ملتمسا إحالة ملفه إلى المحكمة المختصة ؛

وحيث إن طلبه لا تتوافر فيه، والحالة هذه، الشروط المتطلبة قانونا لقبول الطعن في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الحسن بن محمد المرحوم الرامي إلى الطعن في نتيجة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة «تازة ـ الحسيمة ـ تاونات» ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطاعن.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 260.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 16 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد زكرياء السملالي ـ بصفته مزشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بوشعيب هلالي عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية لجهة «دكالة ـ عبدة» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 18 مارس 1998؛

وبعد الاطلاع على الأوراق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المادة 51 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتمسك بها :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه لجأ إلى بذل المال لاستمالة الناخبين ؛

لكن، حيث إن محضر الشرطة المدلى بصورة منه ـ لدعم هذا الادعاء ـ لم يبين الطاعن مآله ومن ثم لا يمكن اعتماده على حاله حجة على صحة ما ورد فيه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين رفض طلب الطاعن،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد زكرياء السملالي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد بوشعيب هلالي عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية لجهة «دكالة ـ عبدة» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2122.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأسلاك والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

* البناء ؛
* الإحصائيات ؛
* الطبوغرافيا ؛
* الجيولوجيا ؛
* المعلوميات ؛
* القياس التصويري والتعمير.

المادة الثالثة

ينظم امتحان الأهلية المهنية بقرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان بالنسبة لواحدة أو مجموع المواد المبينة في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة تحدد في الملحق بهذا القرار.

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته الخاصة لولوج إطار مهندس الدولة. وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما نشره أو أنجزه من أعمال، وتمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل 1، لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح معلل بتقرير لرؤساء المترشح المباشرين وبعد أن تستمع اللجنة لهذا المترشح حول أعماله.

المادة السادسة

تمنح عن جميع الاختبارات المشتركة والخاصة درجات عددية من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

المادة السابعة

يعلن عن القبول النهائي للمترشح إذا حصل في جميع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

* رئيس بمستوى مهندس رئيس على الأقل ؛
* أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة، رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات المشتركة :		
1 ـ تحرير مذكرة تحليلية تتمم بملخص له ارتباط بقطاع إعداد التراب والتعمير	4 ساعات	5
2 ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري	4 ساعات	5
* المحاسبة العامة ؛		
* تدبير الصفقات ؛		
* تدبير شؤون المستخدمين ؛		
* تدبير ملك الدولة العام.		
II ـ الاختبارات الخاصة :		
شعبة البناء :		
1 ـ الاختبارات الكتابية	4 ساعات	5
* تقنيات البناء ؛		
* الدراسات الطبوغرافية ؛		
* دراسة البنيات ؛		
* دراسة الأسس ؛		
* البناء المعدني ؛		
* دراسة المجموعات التقنية :		
ـ الكهرباء ؛		
ـ النجارة ؛		
ـ الترصيص ؛		
ـ التكييف ؛		
ـ الوقاية من الحريق ؛		
ـ منع التسرب والعزل الحراري ؛		
ـ الصباغة والزجاج ؛		
ـ طهارة الوسط البيئي ؛		
ـ نظام الصرف والتزويد بالماء الصالح للشرب ؛		
ـ مواد البناء ؛		
ـ تنظيم الأشغال ؛		
ـ تنظيم وتسيير الأوراش ؛		
ـ التحليل التقني والإداري والمالي لمشروع ؛		
ـ تشخيص البناء ؛		
ـ الكهربة.		
2 ـ الاختبار الشفوي	30 دقيقة	4
* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة		
II ـ شعبة الإحصائيات :		
1 ـ الاختبارات الكتابية	4 ساعات	5
* الاحصائيات الوصفية ؛		
* نظرية سبر الأراء ؛		
* الإحصائيات الرياضية ؛		
* الاقتصاد المتري ؛		
* البحث العملي ؛		
* الديمغرافيا ؛		
* التحليل الاقتصادي.		
2 ـ الاختبار الشفوي	30 دقيقة	4
* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة		
III ـ شعبة الطبوغرافيا :		
1 ـ الاختبارات الكتابية	4 ساعات	5
* الجيوديزيا ؛		
* القياس التصويري ؛		
* الخرائطية.		
2 ـ الاختبار الشفوي	30 دقيقة	5
* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة		
IV ـ شعبة الجيولوجيا :		
1 ـ الاختبارات الكتابية	4 ساعات	5
* الجيولوجيا العامة ؛		
* الجيولوجيا التطبيقية ؛		
* جيولوجيا الهندسة المدنية ؛		
* منهج التنقيب وتحليل النتائج.		
2 ـ الاختبار الشفوي	30 دقيقة	4
* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة		
V ـ شعبة المعلوميات :		
1 ـ اختبارات كتابية تنصب على	4 ساعات	5
* هندسة الحاسوب والمجمع ؛		
* نظام التشغيل ؛		
* المعلوميات عن بعد ؛		
* نظام تدبير أسس المعطيات.		
2 ـ الاختبار الشفوي	30 دقيقة	4
* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة		
VI ـ شعبة القياس التصويري والتعمير :		
1 ـ الاختبارات الكتابية	4 ساعات	5
* تقنيات قراءة الصور الجوية المطبقة في مجال التعمير ؛		
* أخذ الصور الجوية ؛		
* دراسة القياس التصويري ؛		
* الخرائطية.		
2 ـ الاختبار الشفوي	30 دقيقة	4
* محادثة مع لجنة الامتحان تتناول إحدى مواد الشعبة.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

كتابة الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلفة بالصناعة التقليدية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، السلم 9

(دورة 25 أبريل 1998)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ارحوسي بغدادي، محمد الكمراني، محمد الزعومي، عبد الله جبيل، محمد كربوبي، نبيل بنتريعة، مولاي ابراهيم العلوي، عبد الله حسني، عمار سنهجي، محمد الصبار ، عبد المجيد خاطيب، بودريس شهبون، أسماء الوكيلي موسطور، محمد حمدون، أحمد بندهيبا، بوشتى الواد، سعيد سلاوي، خديجة ايت داوود، محمد مطبوع، بشرى النجار، لطيفة عمراني مصباحي، العربي بلخليع، زهراء بوري، محمد علاوي، حسن الاصفر، امحمد سبعشار، ابراهيم بنطاهر، لحسن الصغيوري الادريسي، اسماعيل كابل، المصطفى حيمودي، عبد الكبير خطيب، مصطفى مومني، المصطفى المودن، ابراهيم بوغزرون، نورة طنوش بناني، عمر بنعبيشة، الحسين الرامزي، عبد العزيز كشتام، محمد البراهمي وفاطمة مبسوط.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، السلم 10

(دورة 18 أبريل 1998)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد ضربان، محمد سطيح، نجيب عندليب و عمر الريسوني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.